رجعيا ثم مات وهي في العدة ورث لان الطلاق في الصحة او في المرض وكذلك لو ماتت المرأة في العدة
ورثها الزوج ولو ابانها الزوج امرأته ان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث
وان ابانها في المرض ان ابانها بسوالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سوالها ثم مات وهي في
العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى
كان لها الميراث والاصل ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الاخر بماله
ورثه الاخر وانما يتعلق بحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او بغيره لان
الآدمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك ولا بد من حفظ حد
قالوا ان كان المريض رجلا فحد المرض ان صار صاحب فراش ويعجز عن القيام بمصالحه
الخارجة ويزداد كل مرضه فيتعلق حق الاخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك ثم اذا طلق امرأته
في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر
ان تصلي قائمة ولا تذهب الى الخرج من غير معالج وكانت صاحبة فراش وتحتمه في حاجتها
العجز عن المصالح الخارجة اما الذي كان يذهب ويجي في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح وكذلك
صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح في الفتاوى لقاضي خان وذكر
في اوائل هذا الفصل ايضا من فتاواه المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ولم يقعده كان
بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وذكر في العتاق كذلك وقال الا اذا تغير حاله
فح يعتبر من التلف وتكلم المشايخ فيه قال ابن سلمة ان كان يرجى برؤه بالمداوى
فهو بمنزلة الصحيح وان كان لا يرجى فهو بمنزلة المريض وقال ابو جعفر الهندواني ان كان
يزداد كل يوم فهو مريض وان كان ينقص مرة ويزيد اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة
فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه
ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو كالصحيح وان كان يصلي مضطجعا فهو كالمريض وتكلموا
ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت
قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بمصالحه وحوائجه سواء كان في البيت او خارجه فهو بمنزلة
الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكر هذه الجملة
في فتاوى قاضي خان وزيد هنا في الجامع الصغير المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ذلك
وصار بحال لا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال وفي بعض الحواشي كل ما يوم يزداد
هذه المسئلة لم يبين في الكتاب حد التطاول وبعضهم قدروا وبعضهم لم يقدروا واذا كان اعتبروا
العرف والعادة ان كان في العرف والعادة يعد تطاولا فهو متطاول والا فلا قلت وذكر ابو
القاسم الصفار في احكامه ان اصحابنا قدروا التطاول بسنة وقال فيه والمقعد
او المفلوج اذا وهب في اول ما اصابه ثم مات من ايامه فكيف يكون الهبة من الثلث لان العلة
لا تصير عادة وذكر قاضي خان في الجامع الصغير صاحب السل والدق قبل ان يصير صاحب فراش
لا يكون في حكم المريض لان الانسان قلما يخلو عن قليل مرض في ادام يخرج في حوائج نفسه
لا يعد مريضا عند الناس وفي فتاوى قاضي ظهير الدين ابراهيم في امرأة يصيبها الطلق قاضي

بمنزلة المريض قال شمس الائمة السرخسي اذا اخذها وجع الولادة فهي بمنزلة المريض لانها
اشرفت على الهلاك الا انه قد يأخذها الوجع ثم يسكن ذلك وباعتبار ذلك الوجع لا تصير
في التبرعات كالمريضة بمنزلة مرض يعقبه برء وانما تصير مريضة اذا اخذها الوجع الذي
يكون اكثره انفصال الولد عنها وسلامتها به وموتها لان المعتبر مرض الموت وهو
ما يتصل به الموت قال صاحب المحيط ذكر محمد في الاصل مسائل تدل على ان الشرط
خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش فانه قال اذا خرج الرجل للقتال
او للرجم فهو في حكم المريض وكذا اذا بارز وخرج من الصف ولو كان محصورا او محبوسا
في حد او قصاص او واقفا في صف القتال فهو في حكم الصحيح والمرأة في حالة الطلق
في المريضة وان لم تكن صاحبة فراش واذا كان في سفينة او ركب سفينة فهو كالصحيح
واذا هاج البحر بفجة او تكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فهو كالمريض ولو
طلق بعد اضطراب السفينة قبل انكسارها لا يكون فارا ذكره قاضي خان وذكر
قاضي ظهير وان هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فهو بمنزلة المريض
ثم قال صاحب المحيط وفي الجامع الصغير ايضا ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك
على طريق الغلبة فانه قال في المسلول والمفلوج ما دام يزداد ما به فهو في حكم المريض
وان صار قديما لا يزداد فهو بمنزلة الصحيح وكذلك المدقوق على هذا وبه اخذ
بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام
الائمة ومن المشايخ من قال اذا خرج للرجم فهو في حكم المريض واذا خرج للقصاص
فهو في حكم الصحيح وفي المنتقى عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان المبارز طلاقه طلاق الصحيح
وهذا خلاف ما ذكرنا في مسائل الاصول وقال الامام ظهير الدين وقد تكلف بعض
المتأخرين وقالوا اذا كان بحيث يخطو ثلاث خطوات من غير ان يستعين باحد
فهو في حكم الصحيح في التصرفات وهذا ضعيف المريض جدا لا يعجز عن هذا القدر
اذا تكلف ولكن المعتبر ما قلنا في كل موضع صار في حكم المريض وطلقها
وهي في العدة ورث مات بهذه الجهة او بجهة اخرى هكذا ذكره في الجامع الصغير
ولهذا قال في الاصل المريض الذي هو صاحب فراش اذا طلق امرأته ثلثا
ثم قتل انها ترث طعن عيسى بن ابان فقال لا ميراث لها لان مرض الموت
ما يكون سببا للموت ولم يوجد ولكنا نقول قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح
حتى مات وقد يكون للموت سببان فلا يستبين بهذا ان مرضه لم يكن مرض الموت
وان صح فالم يكن فارا بتاخير ماله كذا ذكر قاضي ظهير ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح
ثم مرض ومات وهي في العدة لا يكون فارا ولو وكل الرجل رجلا في صحته بطلاق
امرأته ثلثا في صحته ولم يستطع عزله حتى طلقها ثلثا في مرضه لم ترث ولو قدر على عزله
ورثته وفي المسئلة في المنتقى ذكره في المحيط ولو طلقها ثلثا وهو مريض وهي لا
تعلم زمانا ثم صار بحال سوار بان يكون احدهما ذميا فعتق او كانت المرأة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)